



ترشيد الأقاويل في ميراث ذوي الأرحام عند مذهب أهل التنزيل

أ.م. د. رائد كريم مهدي
التدريسي في كلية الامام الأعظم / الجامعة

Dr. Raed kareem Mhaidi
Teaching in college Imam aladham The University
raedkareem1@imamaladham.edu.iq



ملخص

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ومولانا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، فكرة البحث تتمحور في جزئية من جزئيات علم الفرائض ألا وهي ميراث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل حيث تناولت هذه الجزئية بكل تفاصيلها من حيث التعريف واختلاف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام مع ذكر الأدلة، والذين قالوا بتوريثهم اختلفوا إلى مذاهب فذكرتها، ثم ذكرت الجهات التي اعتمد عليها أهل التنزيل، وأخيرا بينت كيفية توريثهم.

فنسأل الله القبول وحسن العمل وأن يكون لوجه الله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.
الكلمات المفتاحية: (ترشيد الأقاويل، ميراث، ذوي الأرحام، أهل التنزيل).

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and the best prayer and peace be upon our master and Mawlana Muhammad, who was sent as a mercy to the worlds. The thought of the research centers on one of the details of the knowledge of the duties, which is the inheritance of the kinship with the people of revelation, where I dealt with this part in all its details in terms of definition and the differences of jurists in the inheritance of kinship with He mentioned the evidence, and those who said that they were bequeathed differed into sects, then I mentioned the parties on which the people of revelation relied, and finally I showed how they were bequeathed.

We ask God for acceptance and good work and for the sake of God, and may God's prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.

Keywords: (rationalization of gossip, inheritance, people of kinship, people of revelation).

ترشيد الأقاويل في ميراث ذوي الأرحام عند مذهب أهل التنزيل

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بصلة الأرحام وكان من صلتهم تقديمهم في الإرث على أهل الجور الظلام وصلى الله وسلم على من أزال بنور الهدى غياهب الظلام مولانا وسيدنا محمد الرسول لكافة الناس ببيان شرائع الإسلام وعلى اله الطاهرين من الرجس والآثام وعلى أصحابه نجوم الهدى لمن بهم اهتدى الى صحيح الأحكام.

فكما هو معلوم أن الفقه يختص ببيان الأحكام التي تتعلق بالشخص من العبادات، والمعاملات وغيرها، ومن أبواب الفقه باب الميراث أو الفرائض الذي من جزئياته ميراث ذوي الأرحام حيث قال الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

مشكلة البحث:

حاول الباحث أن يسلط الضوء ويعالج ويبين جزئية من جزئيات علم الفرائض في ميراث ذوي الأرحام، وهي الخلاف القائم بين الفقهاء في توريث ذوي الأرحام، والتركيز على توريثهم عند أهل التنزيل.

سبب اختيار الموضوع:

إن من أسباب اختياري للموضوع هو الرغبة الشديدة في إظهار علم الموارث لطلبة العلم والباحثين؛ لأنه من العلوم المهمة، ويقدر بنصف العلم، مصداقا لقول النبي ﷺ: ((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ))^(٢)، حيث نمت الفكرة بكتابة بحث يختص بميراث ذوي الأرحام خلال دراستي لعلم الموارث على يد الشيخ الدكتور مولود مخلص الراوي حفظه الله ورفع قدره؛ فاردت أن أسلط الضوء على موضوع توريث ذوي الأرحام عند مذهب أهل التنزيل فكان البحث بعنوان:

(ترشيد الأقاويل في ميراث ذوي الأرحام عند مذهب أهل التنزيل).

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمتابعة والاطلاع لم أجد أحداً كتب في هذه الجزئية في ميراث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل ببحث مستقل وإنما أغلب المتون والشروح والمخطوطات والكتب التي ألفت والبحوث التي نشرت تتكلم من حيث العموم.

(١) سورة الأنفال: من الآية: ٧٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض: ٢٣/٤، رقم (٢٧١٩)، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي)). قال ابن الملقن في البدر المنير: (حديث ضعيف؛ لأن في إسناده حفص بن عمر): ٧/ ١٨٧، وأخرجه الدارقطني في سننه: ١١٧/٥ برقم (٤٠٥٩)، الحاكم في مستدركه: ٣٦٩/٤ برقم (٧٩٤٨).

منهجي في البحث:

كان منهجي في هذا البحث هو المنهج التحليلي أما الإجراءات المنهجية فكانت هي: بعد ذكر التعاريف التي لها علاقة بالبحث، ذكر آراء الفقهاء في توريث ذوي الأرحام، ومذاهب توريثهم، وذكر حالات توريثهم عند أهل التنزيل مع ذكر الأمثلة التطبيقية على جميع الحالات، لم أترجم للأعلام التي ذكرتها في ثنايا البحث خوف من الإطالة.

خطة البحث:

اقتضت المادة العلمية أن يكون البحث مقسماً إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. فالمقدمة ذكرت فيها مشكلة البحث، وسبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وتكلمت في المبحث الأول عن تعريف ذوي الأرحام، وآراء الفقهاء في توريثهم، أما المبحث الثاني فطرقت فيه مذهب أهل التنزيل، وتناولت في المبحث الثالث مذاهب توريث ذوي الأرحام، وكيفية تنزيل الورثة من ذوي الأرحام. وأما الخاتمة فبيّنت فيها خلاصة النتائج.

المبحث الأول

تعريف ذوي الأرحام، وآراء الفقهاء في توريثهم

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام

الرحم لغة: بَيَّتْ مَنِتِ الْوَلَدِ وَوَعَاؤُهُ فِي الْبُطْنِ، وَالْقَرَابَةُ، أَوْ أَصْلُهَا وَأَسْبَابُهَا، وَجَمْعُهُ أَرْحَامٌ^(١).
وقيل: هو القرابة الكائنة من جهة الولاد، سميت به على طريق تسمية المسبب باسم سببه، فذو الرحم في اللغة خلاف الأجنبي^(٢).

الرحم شرعاً: كل قريب^(٣).

ذوو الأرحام لغة: هُمُ الْأَقَارِبُ، وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَسَبٌ^(٤).

اصطلاحاً: كل قريب ليس بذوي سهم ولا عصبه^(٥).

(١) تهذيب اللغة: ٣٤/٥، لسان العرب: ٢٣٢/١٢، القاموس المحيط: ص: ١١١٢.

(٢) المغرب في ترتيب المعرب: ص: ١٨٦.

(٣) العذب الفاضل في شرح عمدة الفارض: ١٥/٢.

(٤) لسان العرب: ٢٣٣/١٢.

(٥) الاختيار لتعليل المختار: ١٠٥/٥.

ترشيد الأقاويل في ميراث ذوي الأرحام عند مذهب أهل التنزيل

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في توريث ذوي الأرحام

أختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام، فمنهم من قال بتوريثهم، ومنهم من منع ذلك: القول الأول: الذين قالوا بتوريثهم هم عامة الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم، ومن التابعين علقمة وشريح وإبراهيم والحسن وغيرهم، والحنفية ومتأخرو المالكية والشافعية رحمهم الله ^(١).

القول الثاني: قالوا بعدم توريثهم، ويرجع مال الميت لبית المال: وبه قال زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم في رواية، وتابعهم سفيان الثوري وسعيد بن المسيب وسعد بن جبير، وبه قال متقدمو المالكية والشافعية رحمهم الله ^(٢).

أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام

استدل من قال بتوريث ذوي الأرحام بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ^(٣).

وجه الدلالة: اقتضى ظاهر الآية توريث جميع القربات بقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، فوجب توريثهم بالآية، ثم يكون تفصيل الأنصبة موقوفاً على قيام الدلالة عليه ^(٤).

٢. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ^(٥).

وجه الدلالة: بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية توجب استحقاق جميع الميراث لكل واحد منهم يوصله الرحم، والآية التي فيها ذكر الفريضة توجب استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهما بالوصف المذكور، فيعمل بالآيتين ويجعل لكل واحد منهما فريضة بإحدى الآيتين، ثم يجعل ما بقي مستحقاً لهم بسبب الرحم بالآية الأخرى ^(٦).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/٣٠، الاختيار لتعليل المختار: ١٠٥/٥، شرح السراجية للجرجاني: ١٦٤، فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب: ١٠٦/٢، المغني لابن قدامة: ٣١٨/٦، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض: ١٧/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/٣٠، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي: ٦٢٤، الحاوي الكبير: ٧٣/٨، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض: ١٧/٢.

(٣) سورة النساء: الآية: ٧.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ١١٢/٤.

(٥) سورة الأنفال: الآية: ٧٥.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩٤/٢٩.

أ.م.د رائد كريم مهدي

٣. قول النبي ﷺ: ((اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ))^(١).
٤. ذهب متأخرو المالكية الى أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك أصحاب فروض، ولا عصبه، ولم يكن الإمام عدلاً^(٢).

٥. أجمع متأخرو الشافعية على أنه إذا كان بيت المال غير منتظم فإن ذوي الأرحام يرثون^(٣).

أدلة القائلين بعدم تورث ذوي الأرحام

استدل من قال بعدم تورث ذوي الأرحام بما يأتي:

١. إن الله تعالى نص في آيات الموارث نصيب أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبينه^(٤)، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٥).
٢. عن عطاء بن يسار، أن النبي ﷺ ((ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة، فأنزل الله أن لا ميراث لهما))^(٦).

ويرد عليه:

يحمل على أنه لا ميراث لهما - أي العمة والخالة - مع ذوي الفروض والعصبه، ولذلك سمي الخال وارث من لا وارث له إلا عند عدم الوارث^(٧).

شروط تورث ذوي الأرحام:

لتورث ذوي الأرحام عند من قال بتورثهم شروط لا بد أن تتوفر وهي^(٨):

١. لا أن يكون صاحب فرض مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه أو إجماع الأمة.
٢. ان لا يكون عصبه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في ميراث الخال: ٦٠٧/٣، رقم (٢١٠٣) قال الترمذي حديث حسن.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٦٣٧/٢١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ١٣-١٢/٤.

(٤) ينظر: شرح السراجية للجزجاني: ١٦٤.

(٥) سورة مريم: من الآية: ٦٤.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الفرائض: ١٧٣/٥، برقم (٤١٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: باب من لا يرث من ذوي الأرحام: ٣٥٠/٦ برقم (١٢٢٠٤)، رواه أبو داود في «مراسيله»، البدر المنير في تحريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٧/٢٠١.

(٧) ينظر: شرح زاد المستقنع: ٦٠٧.

(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٠٥/٥، المغني لابن قدامة: ٣١٧/٦.

ترشيد الأقاويل في ميراث ذوي الأرحام عند مذهب أهل التنزيل

المبحث الثاني

مذاهب توريث ذوي الأرحام، كيفية تنزيل الورثة من ذوي الأرحام

المطلب الأول: مذاهب توريث ذوي الأرحام

قبل أن نتطرق على مذهب أهل التنزيل لابد أن نذكر اختلاف العلماء في كيفية توريث ذوي الأرحام، فنقول: اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

مذهب أهل الرحم: وبه قال حسن بن ميسر ونوح بن ذراح، وسموا بذلك؛ لأنهم سوا في تقسيم المال بين الأقرب والأبعد والذكر والأنثى في الاستحقاق وثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم، وهذا المذهب مهجور^(١).
مذهب أهل القرابة: وهو مذهب الحنفية، وهو أن يقدم في الميراث الأقرب فالأقرب إلى الميت، أي يعتمد على قوة القرابة^(٢).

مذهب أهل التنزيل: به قال علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد، وهو مذهب الجمهور من الحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة، فيجعل له نصيبه^(٣).
مثال ذلك: توفي شخص عن بنت بنت وبنت بنت ابن^(٤).

أهل التنزيل		أهل القرابة	أهل الرحم
٦	٤	١	٢
بنت بنت	بنت	١	١
بنت بنت ابن	بنت ابن	٠	١

توضيح:

* أهل التنزيل: بنت البنت تنزل منزلة أمها فتأخذ النصف، وبنت بنت الابن تنزل منزلة أمها وهي بنت الابن

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/٣٠، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: ٣٧٣/٢، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض: ١٨/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/٣٠، حاشية ابن عابدين: ٦/٧٩٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/٣٠، المغني لابن قدامة: ٦/٣١٧، ٣١٩، مغني: ٤/١٢-١٣، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ٣/٣٠١.

(٤) ينظر: العذب الفاضل شرح عمدة الفارض: ١٨/٢.

فتأخذ السدس تكملة الثلثين، فأصل المسألة من (٦) وترد الى (٤).

* أهل القرابة: المال لبنت البنت لقربها من الميت؛ لان القريب يحجب البعيد.

* أهل الرحم: يقسم المال بينتهما انصافا.

جهات ذوي الأرحام عند مذهب أهل التنزيل

ان جهات ذوي الأرحام عند مذهب أهل التنزيل هي ثلاث جهات^(١):

إحداها: جهة البنوة: تشمل هذه الجهة على كل من يدلي الى الميت بأولاده، وهم:

* أولاد البنات.

* أولاد بنات الابن.

* من أدلى بهم.

الثانية: جهة الأبوة: تشمل هذه الجهة على كل من يدلي الى الميت بأبيه أو بأبيه وأمه معا، وهم:

* فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط.

* بنات الإخوة الاشقاء أو لأب، وبنات بنيتهم.

* أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب.

* بنات الأعمام الاشقاء أو لأب، وبنات بنيتهم.

* الأعمام لأم.

* عمات الأب.

* عمات الجد وإن علا..

الثالثة: جهة الأمومة: تشمل هذه الجهة على كل من يدلي الى الميت بأمه، وهم:

* الأجداد والجدات السواقط من قبل الأم.

* أولاد الإخوة والأخوات لأم.

* الأخوال، والخالات.

* أعمام الأم وأعمام أبيها وأمهات الأم وعمات أبيها وأمهات الأم وأخوال أبيها وأمهات، وخالات

الأم وخالات أبيها وأمهات.

(١) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٤/ ٦٢٠-٦٢١، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض: ٢٢/ ٢.

ترشيد الأقاويل في ميراث ذوي الأرحام عند مذهب أهل التنزيل

المطلب الثاني: كيفية تنزيل الورثة من ذوي الأرحام

قلنا إن أهل التنزيل ينزلون كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة، فهنا نبين الوارث من ذوي الأرحام ومنزلته أو من أدلى به حتى تتضح لنا الصورة وحسب الجدول أدناه^(١):

ت	الوارث من ذوي الأرحام	المدلى به (المنزل منزلته)
	ابن البنت وبنت البنت	البنت
	ابن بنت الابن وبنت بنت الابن	بنت الابن
	الخال الشقيق والخال لأب والخال لأم الخال الشقيقة والخال لأب والخال لأم الجد (اب الأم) والجد (أم أب الأم)	الأم
	العمة الشقيقة والعمة لأب والعمة لأم والعم لأم	الاب
	ابن الأخت الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة	الأخت الشقيقة
	ابن الأخت لأب وبنت الأخت لأب	الأخت لأب
	ابن الأخ لأم وبنت الأخ لأم	الأخ لأم
	ابن الأخت لأم وبنت الأخت لأم	الأخت لأم
	بنت الأخ الشقيق	الأخ الشقيق
	بنت الأخ لأب	الأخ لأب
	بنت ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق
	بنت ابن الأخ لأب	ابن الأخ لأب
	بنت العم الشقيق	العم الشقيق
	بنت العم لأب	العم لأب
	بنت ابن العم الشقيق	ابن العم الشقيق
	بنت ابن العم لأب	ابن العم لأب
	جميع من يدلي بمن ذكر	

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٠٧/٢، تقريب الفرائض، د. عبد الرحمن الشمسان: ٢١٤.

أ.م.د. رائد كريم مهدي

فالقاعدة تكون: أن ذوي الأرحام يرثون بتنزيلهم منزلة أصولهم من أصحاب الفروض، والعصبات، فيعطى لهم نصيبهم من التركة كما لو كانوا هم الوارثين، فيجعل من لم يسم له فريضة على منزلة من سميت له، فيجعل الخال بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب^(١)، فإن كان شخصا واحدا أخذ المال كله بالاتفاق^(٢):
(٣) مثال ذلك: مات رجل وترك ابن بنت:

توضيح:
ابن البنت يأخذ جميع
المال لانفراده.

١		
١	جميع المال	ابن بنت

مثال ذلك: مات رجل وترك خالة وعمة:

توضيح:
نعطي الخالة نصيب الأم وهو الثلث فرضاً.
ونعطي العمة نصيب الأب وهو الباقي تعصياً.

٣			
١	أم	خالة	
٢	أب	الباقي	عمة

وإن كانوا جماعة: أي أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث واحد واستوت منزلتهم منه هنا حصل الخلاف: مذهب الحنابلة: هو أن يقسم المال بينهم بالتساوي بين الذكر والأنثى لأنهم يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وأنثاهم كأولاد الأم^(٤).

مذهب المالكية والشافعية: أن يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، أي بالتفاضل بينهم، ويستثنى من ذلك أولاد الأخ من الأم، والأخوال والخالات منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين بل يقتسمونه بالسوية^(٥).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣١٩/٦، مختصر الخرقي: ٩١، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٠٧/٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٢٠/٦، العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ١٨/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/٣٠، الاختيار لتعليل المختار: ١٠٥/٥، شرح السراجية للجرجاني: ١٦٤، فتح القريب المجيب شرح

كتاب الترتيب: ١٠٦/٢، المغني لابن قدامة: ٣١٨/٦، العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ١٧/٢.

(٤) ينظر الشرح الكبير على متن المقنع: ١٠٤/٧، العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ١٩/٢.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ١٤/٤.

ترشيده الأقاليل في ميراث ذوي الأرحام عند مذهب أهل التنزيل

مثال ذلك: ابن بنت وبنت بنت.

توضيح:	الشافعية		الحنابلة		المنزلة	
	٢	٣	١	١	ابن بنت	بنت بنت
عدد رؤوس أولاد البنت عند المالكية والشافعية = ٣.	١	٢	١	جميع المال	بنت	بنت بنت
عدد رؤوس أولاد البنت عند الحنابلة = ٢.	١	١	١			

المبحث الثالث

توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل لا يخلو إما أن تتحد جهات إرثهم أو تختلف، أو يكون توريثهم مع أحد الزوجين أو لا، وعلى توريثهم مع أحد الزوجين أو لا: إما أن ينفرد واحد منهم، أو جماعة مدلين بشخص واحد مع استواء منازلهم منه، أو مع اختلافه، أو جماعة مدلين بجماعة مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلي به، أو مع اختلاف إرثهم منه. فهذه عشرة أحوال خمسة منها مع أحد الزوجين وخمسة مع عدم الزوجين^(١).

المطلب الأول: اتحاد أو اختلاف جهات إرثهم

أولاً: إن اتحدت جهات إرثهم: فإما أن يستووا في الدرجة، أو يكون بعضهم أقرب من بعض^(٢).
١. إن استووا في الدرجة: قسم المال مناصفة على المدلي بهم إن كانوا جماعة، فما صار لكل واحد منهم قسم على من أدلوا به بحسب إرثهم منه.

مثال ذلك: توفي رجل عن بنت بنت، وبنت بنت أخرى.

٢		
١	بنت	بنت بنت
١	بنت	بنت بنت أخرى

توضيح:

المال مناصفة بين البنات؛ لأنهم من نفس الجهة ومن نفس الدرجة، أي اتحدوا في الجهة والدرجة.
٢. إن كان بعضهم أقرب من بعض: أسقط القريب البعيد وحجبه، سواء كانوا مدلين بشخص أو بأشخاص.
مثال ذلك: مات رجل عن بنت بنت وبنت بنت البنت (وهي نفس البنت)^(٣).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٦/ ٣٢٠-٣٢٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ١٠٥-١٠٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٥٣٦-٥٣٨/٢.

(٢) ينظر: المتمتع في شرح المقنع: ٣/ ٣٨٤، العذب الفارض شرح عمدة الفارض: ٢/ ٢٢.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٥/ ٣٨٨.

ترشيد الأقاويل في ميراث ذوي الأرحام عند مذهب أهل التنزيل

١		
١	جميع المال	عمه

توضيح:

العمة تأخذ جميع المال لانفرادها.

مثال ذلك: مات رجل وترك بنت بنت.

١		
١	جميع المال	بنت بنت

توضيح:

بنت البنت تأخذ جميع المال لانفرادها، وانزالها منزلة من أدلى بها وهي البنت.

مثال ذلك: ماتت امرأة وتركت خالة.

١		
١	جميع المال	خالة

توضيح:

الخالة تأخذ جميع المال لانفرادها.

٢. جماعة مدلين بشخص واحد، وهم على قسمين:

أ- إذا استوت منازلهم منه، يقسم المال على عدد رؤوسهم بالسوية^١.

مثال ذلك: مات رجل وترك ثلاث عمات:

٣	المنزلة	
١	أب	عمة
١		عمة
١		عمة

توضيح:

العمات الثلاثة جميعهم يدلون بالأب فينزلون منزلة الأب، فيقسم المال بينهم بالسوية، على عدد رؤوسهم، فاصل المسألة تكون (٣)، وكل عمة تأخذ سهم واحد.

أ.م.د رائد كريم مهدي

مثال ذلك: مات رجل وترك بنت أخت وابن وبنت أخت أخرى^(١).

×٢

٤	٢		المنزلة	
٢	١		أخت	بنت أخت
١	١		أخت	ابن أخت أخرى
١				بنت أخت أخرى

توضيح:

تأخذ بنت الأخت فرض أمها وهو النصف، أما أولاد الأخت الأخرى فيأخذون النصف الآخر يقسم بينهم بالتساوي، فأصل المسألة من (٢) لبنت الأخت (١) سهم واحد، ولأولاد الأخت الأخرى كذلك (١) سهم واحد، نجد أن السهام لا تنقسم عليهم، فنعالج الانكسار باستخراج المضاعف المشترك البسيط وهو (٢)، فيضرب بأصل المسألة فتصح من (٤)، (٢) سهمان لبنت الأخت، (٢) وسهمان لأولاد الأخت الأخرى كل واحد منهم يأخذ (١) سهم بالتساوي.

ب- مع اختلاف منازلهم منه^(٢).مثال ذلك: مات رجل وترك ثلاث عمات متفرقات^(٣):

٦ ٥			المنزلة	
٣		أخت ش	أب	عمة ش
١		أخت لأب		عمة لأب
١		أخت لأم		عمة لأم

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٥٣٨/٢.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٠٨/٢.

ترشيد الأقاويل في ميراث ذوي الأرحام عند مذهب أهل التنزيل

توضيح:

العمات الثلاثة جميعهم يدلون بالأب، فنجعل المسألة كأن الأب هو الميت، فالعمات المتفرقات هنَّ أخوات الأب متفرقات، فالعمة الشقيقة هي أخت شقيقة للأب فتأخذ النصف، والعمة لأب هي أخت لأب للأب فتأخذ السدس، والعمة لأم هي أخت لأم للأب فتأخذ فرضها السدس، فاصل المسألة يكون (٦) وترد الى (٥). مثال ذلك: مات رجل وترك ثلاث حالات متفرقات^(١):

المنزلة		٦ ٥	
خالة ش	أم	أخت ش	٣
خالة لأب		أخت لأب	١
خالة لأم		أخت لأم	١

توضيح:

الحالات الثلاثة جميعهم يدلون بالأم، فنجعل المسألة كأن الأم هي الميت، فالخالات المتفرقات هنَّ أخوات الأم المتفرقات، فالخالة الشقيقة هي أخت شقيقة للأم فتأخذ النصف، والخالة لأب هي أخت لأب للأم فتأخذ السدس، والخالة لأم هي أخت لأم للأم فتأخذ فرضها السدس، فاصل المسألة يكون (٦) وترد الى (٥). مثال ذلك: مات رجل وترك خالاً شقيق وخالاً لأب وخالاً لأم.

المنزلة		٦	
خال ش	أم	أخ ش	ع ٥
خال لأب		أخ لأب	ح -
خال لأم		أخ لأم	١

(١) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ٣٤٣.

أ.م.د رائد كريم مهدي

توضيح:

الأحوال الثلاثة جميعهم يدلون بالأم، فنجعل المسألة كأن الأم هي الميت، فالأحوال المتفرقون هم إخوان الأم المتفرقين، فالخال الشقيق هو أخ شقيق للأم فيأخذ الباقي لأنه عصبه، والخال لأب هو أخ لأب للأم فلا يأخذ شيئاً لأنه محجوب بالأخ الشقيق، والخال لأم هو أخ لأم للأم فيأخذ فرضه السدس، فأصل المسألة يكون (٦).
٣. جماعة مدلين بجماعة، وهم على قسمين^(١):

أ- مع استواء منازلهم منه.

مثال: مات رجل وترك ثلاث بنات أخت شقيقة وثلاث بنات أخت لأب وثلاث بنات أخت لأم وثلاث بنات عم شقيق^(٢).

م.م.ب (٣،٣،٣) = ٣ ← ×٣			المنزلة	
١٨	٦		المنزلة	
٩	٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	ثلاث بنات أخت شقيقة
٣	١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب	ثلاث بنات أخت لأب
٣	١	$\frac{1}{6}$	أخت لأم	ثلاث بنات أخت لأم
٣	١	ع	عم شقيق	ثلاث بنات عم شقيق

$$\frac{1}{3} = \frac{\text{السهم}}{\text{عدد الرؤوس}} = \text{محفوظ الأول} = 3$$

$$\frac{1}{3} = \frac{\text{السهم}}{\text{عدد الرؤوس}} = \text{محفوظ الثاني} = 3$$

$$\frac{1}{3} = \frac{\text{السهم}}{\text{عدد الرؤوس}} = \text{محفوظ الثالث} = 3$$

توضيح:

تنزل الوارثين منزلة من أدلى بهم، فبنات الأخوات الشقيقات ينزلن منزلة الأخت الشقيقة ونصيبها النصف، وبنات الأخوات لأب منزلة الأخت لأب ونصيبها السدس تكملة الثلثين، وبنات الأخوات لأم منزلة الأخت لأم ونصيبها السدس، وبنات العم منزلة العم ونصيبه الباقي، لأنه عصبه، ثم أقسم نصيب كل وارث على ورثته، فالأخت الشقيقة تأخذ (٣) من (٦)، والأخت لأب والأخت لأم والعم (١) من (٦)، فوجد السهم لا تنقسم على الرؤوس فنعالج الانكسار باستخراج المضاعف المشترك البسيط وهو (٣) نضربه بأصل المسألة، فتصح من (١٨)، فبنات الأخت الشقيقة يعطى لهنَّ (٩) أسهم لكل واحدة منهنَّ (٣) أسهم، أما بنات الأخت

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٥٣٧/٢.

(٢) ينظر: التذكرة في الفقه لابن عقيل: ٢٣٤.

ترشيد الأقاويل في ميراث ذوي الأرحام عند مذهب أهل التنزيل

لأب يعطى لمن (٣) أسهم لكل واحدة منهن (١) سهمًا واحدًا، وكذلك بنات الأخت لأم وبنات العم يعطى لمن (٣) أسهم لكل واحدة منهن (١) سهمًا واحدًا.

ب- مع اختلاف منازلهم منه.

مثال ذلك: مات رجل وترك ثلاث عمات متفرقات، وثلاث خالات متفرقات^(١).

المسألة الاصلية	المسألة الفرعية		الجامعة
	مسألة العمات	مسألة الخالات	
مسألة المدلى بهم			

$$2 = 2 \times \frac{5}{5} =$$

$$1 = 1 \times \frac{5}{5} =$$

جزء سهم مسألة العمات = $\frac{م.م.ب}{مقام النسبة} \times$ بسطها

جزء سهم مسألة الخالات = $\frac{م.م.ب}{مقام النسبة} \times$ بسطها

م.م.ب (٥، ٥) = ٥

×١		×٢		×٥				
١٥	٥		٥		٥		٥	٣
٦			٣	$\frac{١}{٢}$	أخت ش			
٢			١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب	٢	ع	اب
٢			١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم			عمة ش
٣	٣	$\frac{١}{٢}$	أخت ش					عمة لأب
١	١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب					عمة لأم
١	١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم					خاله ش
								خاله لأب
								خاله لأم

$\frac{٢}{٥} = \frac{\text{السهم}}{\text{صحيح المسألة}}$

$\frac{١}{٥} = \frac{\text{السهم}}{\text{صحيح المسألة}}$

م.م.ب (٥، ٥) = ٥

توضيح:

نزل ذوي الأرحام منزلة من أدلى بهم ونعمل لهم مسألة كأنهم هم الورثة، ثم نعمل لكل شخص من المدلى بهم مسألة تقسم على من أدلوا به، بعدها نستخرج الجامعة باعتبار مسألة المدلى به هي المسألة الاصلية ومسألة كل فريق هي الفرعية.

(١) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ٣٤٤.

مثال ذلك: مات رجل وترك عمه شقيقة وعمه لأب، وخال شقيق وخال لأب وخال لأم.

الجامعة	المسألة الفرعية		المسألة الاصلية
	مسألة الخوالة	مسألة العصات	مسألة المدلى بهم

$$r = 1 \times \frac{1}{2} =$$

$$\text{جزء سهم مسألة العمات} = \frac{\text{مقدار النسبة}}{\text{بسطها}} \times$$

$$1 = 1 \times \frac{1}{1} =$$

جزء سهم مسألة الخالات $\times \frac{\text{م.د.د.ب}}{\text{مقدار السهم}} \times \text{بسطها}$

[illegible]

$$\frac{1}{6} = \frac{\text{السهم}}{\text{تصبح المسألة}}$$

ننزل ذوي الأرحام منزلة من أدلى بهم ونعمل لهم مسألة كأنهم هم الورثة، ثم نعمل لكل شخص من المدلى بهم مسألة تقسم على من أدلوا به، بعدها نستخرج الجامعة باعتبار مسألة المدلى به هي المسألة الاصلية ومسألة كل فريق هي الفرعية.

اختلف من قال بتوريث ذوي الأرحام فيهم إذا دخل معهم زوج أو زوجة هل يعتبر إدخالهما مع من يدلي بذوي الفروض منهم والعصبات أم لا؟ ويكون الباقي بعد فرض الزوج والزوجة كتركة تستأنف قسمتها بينهم

(١) ينظر: كشف القناع: ٤٥٠/١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٥٣٩/٢.

ترشيده الأقاليل في ميراث ذوي الأرحام عند مذهب أهل التنزيل

على قدر ما يدلون من ذي فرض أو تعصيب على قولين:

أحدهما: وهو قول محمد بن الحسن، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبو عبيد القاسم بن سلام: أن الزوج والزوجة يعطيان فرضهما ويخرجان ويقسم الباقي بين ذوي الأرحام على قدر فروضهم كأن لا زوج معهم ولا زوجة.

والقول الثاني: وهو قول يحيى بن آدم وضرار بن صرد ومن تابعهما: أن الزوج والزوجة يدخلان على ذوي الأرحام ويقسم الباقي بعد فرض الزوج والزوجة على قدر سهام من يدلون به مع الزوج والزوجة^(١).

١. إذا كان شخص واحد من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين، أخذ أحد الزوجين فرضه والباقي لذي الرحم. مثال ذلك: مات رجل وترك زوجة وبنت بنت ابن وابن بنت.

٤		
١		زوجة
٣	الباقي	بنت بنت ابن
-	ح	ابن ابن بنت

مثال ذلك: ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنت بنت.

٢		
١		زوج
١	الباقي	بنت بنت

٢. جماعة مدلين بشخص واحد مع أحد الزوجين، وهم على قسمين:

أ. إذا استوت منازلهم منه، يعطى أحد الزوجين فرضه، والباقي يقسم على عدد رؤوس ذوي الأرحام.

مثال ذلك: ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتي لأب^(٢).

(١) الحاوي الكبير: ٨ / ١٨١، ينظر: العذب الفاضل شرح عمدة الفارض: ٥٠ / ٢.

(٢) ينظر: العذب الفاضل شرح عمدة الفارض: ٥١ / ٢.

أ.م.د رائد كريم مهدي

٢×

٤	٢		
٢	١	$\frac{1}{2}$	زوج
١			بنتي أخ لأب
١	١	ب	

$\frac{1}{2} = \frac{\text{السهم}}{\text{عدد الزوجين}}$

ب. مع اختلاف إرثهم منه: نعطي أحد الزوجين فرضه والباقي على من كان معه من ذوي الأرحام، فنعمل مسألتين مسألة الزوجية والثانية مسألة ذوي الأرحام، ثم نوحّد المسألتين كمل في المناسخات^(١). مثال ذلك: مات رجل وترك زوجة وثلاث خالات متفرقات.

مسألة الزوجية	مسألة الرحم	الجامعة
---------------	-------------	---------

٢٠	٥	٤	المنزلة	
٥		١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٩	٣	$\frac{1}{2}$		خالة ش
٣	١	$\frac{1}{6}$	ب	خالة لأب
٣	١	$\frac{1}{6}$		خالة لأم

بعد أن أخرجنا مسألة الزوجية ومسألة ذوي الأرحام نعمل الجامعة بضرب أصل مسألة ذوي الأرحام وهي (٥) في مسألة الزوجية، وسهام ذوي الأرحام وهي (٣) في مسألتهم، فتكون الجامعة من (٢٠).
 ٣. أن يكونوا جماعة مدلين بجماعة، وهم على قسمين:
 أ. استوى إرثهم ممن أدلوا به: نعطي أحد الزوجين فرضه والباقي على من كان معه من ذوي الأرحام، فنعمل

(١) ينظر: تقريب الفرائض: ٢٣٩.

مسألتين مسألة الزوجية والثانية مسألة ذوى الأرحام، ثم نوحّد المسألتين كمل في المناسخات^(١١).

مثال ذلك: مات رجل وترك زوجتين وابني خال وبنتي عمه.

مسألة الزوجية مسألة ذي الرحم الجامعة

$\frac{1}{1} = \frac{3}{3} = \frac{\text{سهام ذوي الأرحام}}{\text{تصحيح مسائلهم}}$
 $\frac{1}{2} \times$ $\frac{1}{1} \times$ $\frac{1}{1} \times$

م.م. ب. (2, 2) = 2

8	4	3			4		
1					1	$\frac{1}{4}$	زوجة
1	1					$\frac{1}{4}$	زوجة
1							ابن خال
1	1	1	$\frac{1}{3}$	الام			ابن خال
1					3	ب	بنت عمه
2	1						بنت عمه
2	1	2	ب	الاب			

$\frac{1}{2} = \frac{\text{السهم}}{\text{عدد الرؤوس}}$
 $\frac{1}{2} = \frac{\text{السهم}}{\text{عدد الرؤوس}}$

ب. اختلف إرثهم ممن أدلوا به: نعطي أحد الزوجين فرضه والباقي على من كان معه من ذوي الأرحام، فنعمل مسألتين مسألة الزوجية والثانية مسألة ذوي الأرحام، ثم نخرج الجامعة الأولى، وبعد ذلك نجعل لكل نوع من ذوي الأرحام مسألة خاصة به، ونكمل كما في الحالة السابقة من المناسخت^(٢٢).

مثال ذلك: ماتت امرأة وتركت زوجا وخالة شقيقة، وخالة لأب، وخالة لأم، وعمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم^(٣).

(١) ينظر: تقريب الفرائض: ٢٣١.

(٢) ينظر: تقريب الفرائض: ٢٣٥.

(٣) ينظر : تقريب الفرائض : ٢٣٥.

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وتيسيره القائل في كتابه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)، والصلاة والسلام على عبده ورسوله القائل: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(٢)، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه وهديه الى يوم الدين.

فبعد توفيق الله في تقديم هذا البحث، وها هي اللحظات الأخيرة في هذا المشوار وبعد الجهد الذي بذلته في خِصِّم هذا البحث فاني توصلت الى نتائج من أهمها ما يأتي:

١. المال ليس سائباً لذا فإن الميت إذا ترك مالا ولا وارث له فإن الفقهاء اختلفوا في عائدة المال فمنهم من جعله لبيت مال المسلمين ومنهم من جعله لذوي ارحام الميت.

٢. جعل العلماء شروطاً يجب توافرها عند كل فريق ليحقق قوله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣).

٣. العلماء القائلون بالتوريث كانوا ثلاثة وهم أهل التنزيل، وأهل القرابة، وأهل الرحم.

٤. يعتمد أهل التنزيل على اختلاف واتحاد الجهة في توريث ذوي الأرحام.

٥. فصل أهل التنزيل في ميراث ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين أو عدم وجودهم، سواء كان شخصاً واحداً أو جماعة مدلين بشخص أو جماعة مدلين بجماعة، فكانت عشرة صورة.

التوصيات

الكتابة في الموارث لم تنتهِ وإنما هناك بعض المجالات تحتاج الى تسليط الضوء عليها فيجب على طلبة العلم عمل ذلك، والله الموفق.

(١) سورة النحل: آية: ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين: ١ / ٢٥ رقم (٧١).

(٣) سورة الأنفال: من الآية: ٧٥.

المصادر

بعد القرآن الكريم

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصل، الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥. التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦. تقريب الفرائض، د. عبد الرحمن بن سلمان الشمسان، ١٤٣٢هـ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

٧. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٨. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط

ترشيد الأقاويل في ميراث ذوي الأرحام عند مذهب أهل التنزيل

- عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١١. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٢. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣. شرح السراجية للجرجاني، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٤هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى الباني الحلبي، مصر، ١٣٦٣هـ، ١٩٤٤م.

١٤. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٥. شرح زاد المستقنع مطبوع مع «زوائد الزاد»، محمد بن عبد الله آل حسين، أبا الخيل، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦١م (في مجلد واحد)، (ثم صورتها دار أضواء السلف بالرياض، وقسمتها إلى مجلدين).

١٦. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٧. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فليُنْتَبَه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨. العذب الفاضل شرح عمدة الفارض، الشيخ إبراهيم بن عبد الله، طبعة حجرية قديمة، بدون طبعة وسنة نشر.

١٩. عُيُونُ الْمَسَائِل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

أ.م.د رائد كريم مهدي

٢٠. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب، عبد الله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن عبد الله الشنشوري، طبع بمطبعة التقدم العلمية لمحمد بن عبد الواحد بك الطوبى، بجوار جامع الازهر - مصر.

٢٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤. كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخرىج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).

٢٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٢٦. المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٢٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٠. المغرب في ترتيب المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطَرَزِيّ (ت ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ترشيد الأقاويل في ميراث ذوي الأرحام عند مذهب أهل التنزيل

٣١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٢. المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت (٦٢٠هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٣٣. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤. المتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، يُطلب من: مكتبة الأسدى - مكة المكرمة.

٣٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٦. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.